

إتفاقية

بين حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية السودان

بشأن تجنّب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة
إلى الضرائب على الدخل

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة جمهورية السودان

رغبة منهما في إبرام اتفاقية بينهما بشأن تجنّب الإزدواج الضريبي
ومنع التهرب الضريبي بالنسبة إلى الضرائب على الدخل قد
اتفقتا على الأحكام التالية :

الفصل الأول

الأشخاص المعنيون

تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلتا الدولتين
المتعاقدين.

الفصل الثاني

الضرائب المعنية

1-تنطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لفائدة دولة متعاقدة أو إحدى سلطاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص (التحصيل).

2-تعتبر كضرائب على الدخل، الضرائب المفروضة على الدخل الاجمالي أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت (التصرف) في الأملاك المنقولة والأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الاجمالية للمرتبات والأجور وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة.

3-إن الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

(أ) فيما يتعلق بالجمهورية التونسية :

- الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين ،
- الضريبة على الشركات .

(يشار إليها فيما بعد " بالضريبة التونسية ")

(ب) فيما يتعلق بجمهورية السودان :

- ضريبة الدخل،

- ضريبة الأرباح الرأسمالية .

(يشار إليها فيما بعد " بالضريبة السودانية ")

4-تنطبق الاتفاقية أيضا على الضرائب المستحدثة مستقبلا من نوع مماثل أو مشابه والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوضها. وتبلغ السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بعضهما البعض بالتعديلات المدخلة على تشريعاتها الضريبية.

الفصل الثالث

تعريف عامة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية ما لم يقتض السياق تأويلا مخالفا :
 أ) تعني عبارتا "الدولة المتعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" تونس أو السودان حسب السياق.

ب) تعني كلمة "تونس" الجمهورية التونسية بما في ذلك المناطق المحاذية للمياه الإقليمية التونسية والتي وفقا للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها الحقوق المتعلقة بظهر البحر وما تحته ومواردهما الطبيعية.

ج) تعني كلمة "السودان" إقليم جمهورية السودان، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل البحر الإقليمي وأي منطقة متاخمة فيما وراء المياه الإقليمية التي يمارس عليها السودان حقوق السيادة، وفقا للقانون الدولي كمنطقة يمارس عليها الحقوق فيما يتعلق بقاع البحر وتربته التحتية ومواردهما الطبيعية.

د) تشمل كلمة "شخص" الأشخاص الطبيعيين والشركات وكل مجموعات الأشخاص الأخرى.

هـ) تعني كلمة "شركة" كل شخص معنوي أو كل كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي لغرض فرض الضريبة.

و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ز) تعني كلمة "مواطنون" :

- كل الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،
- كل الأشخاص المعنويين وشركات الأشخاص والجمعيات وأية هيئة مكونة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بإحدى الدولتين المتعاقدتين.

(ح) تعني عبارة "النقل الدولي" كل نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة مستغلة من قبل مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية بإحدى الدولتين المتعاقدتين إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة بين نقاط توجد داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.

(ط) تعني عبارة "السلطة المختصة" :

- بالنسبة للجمهورية التونسية : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.
- بالنسبة لجمهورية السودان : وزير المالية والاقتصاد الوطني او من يمثله قانوناً.

2- لتطبيق هذه الاتفاقية من قبل دولة متعاقدة، كل كلمة أو عبارة لم تعرّف بصورة أخرى لها المعنى الذي يخصص لها حسب تشريع هذه الدولة المتعلق بالضرائب موضوع الاتفاقية ، إلا إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك.

الفصل الرابع

المقيم

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، كل شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه (موطنه) أو محل إقامته أو مقر إدارته أو بحكم أيّ مقياس آخر مماثل.

2- إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين تتم تسوية حالته على النحو التالي :

أ) يعتبر هذا الشخص مقيما بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، أما إذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين المتعاقدين فيعتبر مقيما فقط بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب) إذا تعذر تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين يعتبر مقيما فقط بالدولة التي يقيم بها عادة.

ج) إذا كانت له إقامة معتادة بكلتا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم تكن له إقامة معتادة بأي منهما يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تبت السلطة المختصة بالدولتين المتعاقدين في المسألة باتفاق مشترك.

3- إذا اعتبر شخص بخلاف الشخص الطبيعي مقيما بكلتا الدولتين المتعاقدين وفقا لأحكام الفقرة الأولى فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

الفصل الخامس

المنشأة الدائمة

1- حسب مدلول هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت للأعمال الذي تباشر عن طريقه المؤسسة كل نشاطها أو بعضه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" خصوصا :

- أ) مقر الإدارة ،
- ب) الفرع ،
- ج) المكتب ،
- د) المصنع ،
- هـ) الورشة ،
- و) المنجم أو بئر الغاز أو البترول أو مقطع الحجارة أو كل مكان آخر لاستكشاف أو استغلال أو استخراج موارد طبيعية،
- ز) حظيرة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، إذا تجاوزت مدة البناء أو عمليات التركيب أو التجهيز أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها إثني عشر (12) شهرا.

3- لا تعتبر هناك "منشأة دائمة" إذا :

- أ) استعملت التجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع تملكها المؤسسة.
- ب) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة لغرض تخزينها أو عرضها فقط.
- ج) أودعت البضائع أو السلع التي تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من قبل مؤسسة أخرى.
- د) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو لغرض جمع معلومات أو لغرض الإشهار لفائدة المؤسسة.
- هـ) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة كل نشاط آخر ذي صبغة تمهيدية أو إضافية لفائدة المؤسسة.
- و) استعمل مركز ثابت للأعمال فقط لممارسة الأنشطة المشار إليها بالفقرات الفرعية من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون للنشاط الإجمالي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن كل هذه العمليات صبغة تمهيدية أو إضافية.

4- إذا عمل شخص بدولة متعاقدة لحساب مؤسسة بالدولة المتعاقدة الأخرى، فيما عدا الأشخاص الذين يتمتعون بوضعية مستقلة المشار إليهم بالفقرة 6 من هذا الفصل، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة بالدولة الأولى إذا كان هذا الشخص :

أ) يتمتع بالدولة الأولى بسلطات يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود لحساب المؤسسة إلا إذا اقتصرته أنشطته على اقتناء بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة، أو

ب) لا يتمتع بهذه السلطات، ولكن يحتفظ عادة بالدولة المتعاقدة الأولى بمخزون من البضائع أو السلع تملكه المؤسسة تؤخذ منه السلع بانتظام لغرض تنفيذ طلبات لحساب المؤسسة.

5- تعتبر مؤسسة تأمين، باستثناء إعادة التأمين، تابعة لدولة متعاقدة أن لها منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأخرى إذا استخلصت أقساط تأمين بتراب هذه الدولة أو أمنت أخطارا قد تحدث بهذا التراب وذلك بواسطة شخص أو بواسطة ممثل ليست له صفة مستقلة حسب مدلول الفقرة 6 من هذا الفصل.

6- لا يعتبر أن المؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد ممارستها لنشاط بهذه الدولة بواسطة سمسار أو وكيل أو أي وسيط آخر له وضع مستقل شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي. غير أنه إذا مارس الشخص نشاطه بصفة قطعية أو تكاد تكون قطعية لحساب هذه المؤسسة فإنه لا يعتبر شخصا ذا وضع مستقل على معنى هذه الفقرة.

7- ان مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون تحت رقابة شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو تمارس نشاطها داخل هذه الدولة سواء بواسطة منشأة دائمة ام لا، لا يجعل أيًا منهما منشأة دائمة تابعة للأخرى.

الفصل السادس

دخل الأملاك العقارية

1- يخضع الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك دخل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه الأملاك.

2- تعرف عبارة "الأملاك العقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك وتشمل في جميع الحالات التوابع للأملاك العقارية كالمعدات والماشية التابعة للاستغلالات الفلاحية والغابية والحقوق التي تنطبق عليها احكام القانون المتعلق بالملكية العقارية و حق الانتفاع بالأملاك العقارية والحقوق الخاصة بعائدات متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المناجم المعدنية و حقول النفط والغاز والمقاطع (المحاجر) والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية بما في ذلك المنتجات الغابية. ولا تعتبر السفن والبواخر والطائرات والعربات البرية وعربات السكك الحديدية أملاكاً عقارية.

3- تنطبق أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل أيضا على الدخل المتأتي من الاستغلال المباشر أو الايجار أو من أيّ كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4- تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 3 من هذا الفصل أيضا على الدخل المتأتي من الأملاك العقارية لمؤسسة وكذلك على الدخل المتأتي من الأملاك العقارية المعدة لمباشرة مهنة مستقلة.

الفصل السابع

أرباح المؤسسات

1- لا يخضع الدخل أو الربح المحقق من قبل مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة إلا في هذه الدولة غير أنه إذا مارست المؤسسة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها فان دخلها أو ربحها يكون خاضعا للضريبة في الدولة الاخرى وذلك فقط بقدر الأرباح المحققة في اطار المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل ، إذا باشرت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها فانه ينسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الدخل أو الربح الذي كان يمكن لها تحقيقه كما لو كانت مؤسسة منفصلة تمارس نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- لتحديد أرباح منشأة دائمة تخصم المصاريف الخاصة بنشاط هذه المنشأة الدائمة بما في ذلك مصاريف الادارة الفعلية و المصاريف العامة الحقيقية للتسيير التي تحمّلتها سواء بالدولة التي توجد بها المؤسسة أو بمكان آخر.

غير أنه لا يمكن خصم المبالغ التي قد تدفع عند الاقتضاء من قبل المنشأة الدائمة الى مقر المؤسسة أو الى أي من منشآتها الاخرى كاتاوات أو أتعاب أو أي مدفوعات مماثلة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو الحقوق الأخرى كالعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف التي تحمّلتها فعليا) مقابل اسداء خدمات أو مقابل نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسات البنكية.

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل من بين مصاريف مقر المؤسسة أو احدى منشآتها الدائمة الاخرى، الاتاوات والأتعاب أو المدفوعات الأخرى المشابهة مقابل رخص الاستغلال أو البراءات أو الحقوق الأخرى أو مقابل العمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف التي تحمّلتها فعليا) مقابل اسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو لاحدى منشآتها الأخرى باستثناء حالة المؤسسات البنكية.

4- إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة هو تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الاجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فان أحكام الفقرة 2 من هذا الفصل لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع، غير أنه يجب أن تكون طريقة التوزيع المتبعة مستعملة بصفة تجعل النتيجة الحاصلة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل.

5- لا ينسب أي ربح الى منشأة دائمة لمجرد شرائها بضائع أو سلع لفائدة المؤسسة.

6- لتطبيق أحكام الفقرات السابقة يتم تحديد الدخل أو الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لانتهاج طريقة أخرى.

7- إذا شملت الأرباح عناصر دخل تمّ التعرض لها على حده في الفصول الأخرى من هذه الاتفاقية فان أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل.

8- تطبق أحكام هذا الفصل أيضا على مساهمات الشريك في أرباح شركات الأشخاص والشركات الأخرى الخاضعة لنفس نظامها الضريبي.

الفصل الثامن

النقل الدولي

لا تخضع الأرباح التي تحققها مؤسسة دولة متعاقدة والناجحة عن استغلال البواخر و الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل التاسع

المؤسسات المشتركة

1- إذا :

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ادارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى،

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة فإن الدخل أو الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولكنها لم تحقق بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها لدخل أو لأرباح هذه المؤسسة و إخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا ادرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت للضريبة تبعاً لذلك أرباحاً فرضت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع ادراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من قبل مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من قبل المؤسستين مماثلة لما كان يمكن الموافقة عليه من قبل المؤسسات المستقلة تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى للاتفاقية وإذا وجب الأمر تشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين.

الفصل العاشر

حصص أرباح الأسهم

1 - تخضع حصص أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - غير أن حصص أرباح الأسهم تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لهذه الحصص وطبقاً لتشريع هذه الدولة، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي بما لا يمكن أن تتعدى نسبة الضريبة التي تفرض على هذا النحو :

- صفر(0) % من المبلغ الخام (الإجمالي) لحصص أرباح الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي يمتلك على الأقل 25% من رأسمال الشركة الموزعة لحصص أرباح الأسهم،
- 5% من المبلغ الخام (الإجمالي) لحصص أرباح الأسهم في كل الحالات الأخرى.

3- تعني عبارة "حصص أرباح الأسهم" المستعملة بهذا الفصل الدخل المتأتي من الاسهم، أسهم أو سندات انتفاع أو حصص المؤسسين أو حقوق أخرى باستثناء الديون، وكذلك دخل الحصص الأخرى التي تخضع لنفس نظام حصص أرباح الأسهم طبقاً للتشريع الضريبي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص أرباح الاسهم مقيمة بها.

4 - لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص أرباح الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة وبممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة التي تدفع حصص أرباح الأسهم مقيمة بها سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها وإذا كانت المساهمة التي تنتج عنها حصص أرباح الأسهم تتصل فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو بهذه القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

الفصل الحادي عشر

الفوائد/ العائدات

- 1- تخضع الفوائد/العائدات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد/العائدات يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد/العائدات و حسب تشريعها، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الفوائد/العائدات، ولا تتجاوز الضريبة المحددة على هذا النحو نسبة عشرة بالمائة (10%) من المبلغ الخام (الإجمالي) لهذه الفوائد/العائدات.

3 - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل لا تخضع للضريبة الفوائد/العائدات المتأتية من دولة متعاقدة في هذه الدولة، إذا دفعت لفائدة الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك جماعاتها المحليّة أو البنك المركزي لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

4- تعني عبارة "فوائد/عائدات" المستعملة في هذا الفصل الدخل الناتج عن الديون بمختلف أنواعها المتبوعة وغير المتبوعة بضمانات موثوقة برهن او بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين و خاصة دخل الأموال العمومية و سندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات ، ولا تعتبر الغرامات المتعلقة بالدفع المتأخر فوائد/عائدات حسب مفهوم هذا الفصل.

5- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد/العائدات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد/العائدات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الدين الناتجة عنه الفوائد/العائدات متعلقا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

6- تعتبر الفوائد/العائدات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها او سلطة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد/العائدات سواء كان مقيما أم لا بدولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة تم لفائدتها الالتزام الناتج عنه

دفع الفوائد/العائدات وتتحمل فعلا عبئها، تعتبر هذه الفوائد/العائدات متأتية من الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مقدار الفوائد/العائدات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين و بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد/العائدات المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب تشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

8 - لأغراض هذا الفصل، تستخدم كلمة فوائد بالنسبة إلى الجمهورية التونسية وكلمة العائدات بالنسبة إلى جمهورية السودان.

الفصل الثاني عشر

الأتاوات

1- إن الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الأتاوات يجوز أن تخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريع هذه الدولة، لكن إذا كان الشخص الذي يتقاضاها هو المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات لا يمكن أن تتجاوز نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو خمسة (5) % من المبلغ الخام (الإجمالي) للأتاوات.

3- تدل عبارة "أتاوات" المستعملة في هذا الفصل على المكافآت باختلاف أنواعها التي تدفع مقابل استعمال أو اسناد الاستعمال لحقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما

في ذلك الأشرطة السينمائية والتسجيلات المعدة للاذاعة والتلفزة أو براءة أو بعلامة صنع أو تجارة أو برسم أو بنموذج أو بتصميم أو بأسلوب أو بطريقة سرية، أو مقابل معلومات تتعلق بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل استعمال أو اسناد الاستعمال لتجهيز صناعي أو تجاري أو فلاحى أو علمي، فيما عدا المكافآت مقابل تأجير البواخر أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي.

4- لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل إذا كان المستفيد الفعلي من الاتاوات مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الاتاوات نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها، وإذا كان الحق أو الملك الناتجة عنه الاتاوات متصلا بها بصفة فعلية، ففي هذه الحالة تنطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 من هذه الإتفاقية حسب الحالات.

5- تعتبر الأتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع هو تلك الدولة نفسها أو سلطة محلية أو مقيم في تلك الدولة، غير أنه إذا كان الشخص الدافع للأتاوات سواء كان مقيما في دولة متعاقدة أم لا، يملك في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة وكان الالتزام بدفع الاتاوات مرتبطا بها وتحمل تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء دفع الاتاوات، فان هذه الاتاوات تعتبر قد نشأت في تلك الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مقدار الاتاوات المدفوعة، بموجب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المقدار الذي كان يمكن أن يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في حالة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فان أحكام هذا الفصل لا تطبق الا على هذا المقدار الاخير وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعا للضريبة حسب التشريع الخاص بكل دولة متعاقدة مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

الفصل الثالث عشر

أرباح رأس المال

1- تخضع الأرباح التي يحققها مقيم بدولة متعاقدة من التفويت (التصرّف) في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 من هذه الإتفاقية والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن التفويت (التصرّف) في الأملاك المنقولة التابعة لاصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لمباشرة مهنة مستقلة، بما في ذلك تلك الأرباح المتأتية من التفويت (التصرّف) في المنشأة الدائمة المذكورة بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة أو في تلك القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت (التصرّف) في السفن أو الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي ومن الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال السفن أو الطائرات للضريبة، الا بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4- لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت (التصرّف) في أي من الأملاك الأخرى غير المذكورة بالفقرات السابقة 1 و 2 و 3 من هذا الفصل للضريبة الا في الدولة المتعاقدة التي يكون بها المفوت (المتصرّف) مقيما.

الفصل الرابع عشر

المهن المستقلة

- 1- إن الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقد من مهنة حرة أو من أنشطة أخرى مستقلة ذات صبغة مماثلة لا تخضع للضريبة الا في هذه الدولة. غير أن هذا الدخل يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :
- أ) إذا كان للشخص المذكور بصفة عادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته، ففي هذه الحالة فان الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو
- ب) إذا امتدت اقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوما خلال مدة 12 شهرا.

- 2- تشمل عبارة "المهن الحرة" بوجه خاص الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو التربوية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين.

الفصل الخامس عشر

المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة أحكام الفصول 16 و 18 و 19 و 20 من هذه الإتفاقية لا تخضع للضريبة الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمله كأجير إلا في هذه الدولة فقط ما لم يمارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا مورس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع المكافآت المتحصل عليها على هذا النحو للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل لا تخضع المكافآت التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من عمل مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة إلا في الدولة الأولى إذا :

أ) أقام المنتفع بالمكافأة في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا يتجاوز مجموعها 183 يوما خلال فترة 12 شهرا ، و

ب) دفعت المكافأة من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى، و

ج) لم تتحمل عبء المكافأة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى .

3- بصرف النظر عن الأحكام السابقة من هذا الفصل، فإن المكافآت المتأتية من العمل الذي يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في مجال النقل الدولي من طرف مؤسسة دولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضواً بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

الفصل السابع عشر

الفنانون والرياضيون

1- بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و 15 يخضع الدخل الذي يحققه مقيم بدولة متعاقدة بصفته محترفاً للعروض الفنية كفناني المسرح والسينما والإذاعة والتلفزة والموسيقيين، وكذلك الرياضيون ، من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2- إذا لم ينسب الدخل المتأتي من الأنشطة التي يتعاطاها شخصياً فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذا الدخل ، بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 من هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- بصرف النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2 من هذا الفصل فإن الدخل الذي يحققه محترفو العروض الفنية أو الرياضيون والمتأتي من الأنشطة الممارسة في الدولة المتعاقدة الأخرى في إطار

اتفاق ثقافي مبرم بين حكومتي الدولتين المتعاقدين لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

الفصل الثامن عشر

الجزايات (المعاشات)

لا تخضع الجزايات (المعاشات) والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم بدولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر

الوظائف الحكومية

1- أ) لا تخضع المكافآت باستثناء الجزايات (المعاشات) التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية لشخص طبيعي مقابل خدمات أسداها لهذه الدولة أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه المكافآت لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أسديت الخدمات في هذه الدولة الأخرى وكان الشخص الطبيعي مقيما بها وكان :

- يحمل جنسيتها ، أو
- لم يصبح مقيما بهذه الدولة لغاية إسداء الخدمات فقط.

2- تنطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 من هذه الاتفاقية على المكافآت والجرايات (المعاشات) المدفوعة مقابل خدمات أسديت في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تمت ممارسته من قبل دولة متعاقدة أو إحدى جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون

الأساتذة والطلبة

1- إن المبالغ التي يتلقاها الطالب أو المتدرّب والذي يحمل جنسية دولة متعاقدة و يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى فقط لغاية مواصلة دراسته أو تدريبه وذلك لتغطية نفقات المعيشة أو الدراسة أو التدريب لا تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج هذه الدولة الأخرى.

2- كما لا تخضع للضريبة المكافآت المقبوضة من طرف الأساتذة والمعلمين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة والمقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لغاية التدريس أو اجراء بحوث علمية لمدة أو لمدد لا تفوق سنتين ، في هذه الدولة الأخرى شريطة أن تكون متأتية من مصادر موجودة خارج الدولة الأخرى.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الدخل المتأتي من الأبحاث التي يكون غرضها الأساسي الربح الشخصي لشخص معين أو لأشخاص معينين.

الفصل الحادي والعشرون

عناصر الدخل الأخرى

لا تخضع عناصر دخل الشخص المقيم بدولة متعاقدة التي لم تتعرض لها الفصول السابقة من هذه الاتفاقية للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل الثاني والعشرون

تجنّب الإزدواج الضريبي

إذا تحصل مقيم في دولة متعاقدة على دخل يكون طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح خصماً من الضريبة التي تستخلصها على دخل هذا المقيم يساوي مبلغ الضريبة على الدخل الذي دفع في الدولة المتعاقدة الأخرى . غير أن المبلغ المخصوم يجب أن لا يتجاوز مبلغ الضريبة المفروضة على هذا الدخل بالدولة المتعاقدة الأخرى قبل منح هذا الخصم.

الفصل الثالث والعشرون

عدم التمييز

1- لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو لأي التزام يتعلق بها أو يختلف عنها أو يكون أكثر عبثاً من التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى والذين يوجدون في نفس الحالة.

2- إن فرض الضريبة على منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لا يكون أقل ملائمة بالنسبة لفرض الضريبة على المؤسسات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تمارس نفس النشاط.

3- إن المؤسسات التابعة لدولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كلياً أو جزئياً أو يراقبه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مقيم أو أشخاص مقيمون بالدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز إخضاعها بالدولة المتعاقدة الأولى لأية ضريبة أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير التي تخضع أو يجوز أن تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى بالدولة الأولى أو تكون أثقل منها عبثاً.

4- تعني كلمة "ضريبة" المنصوص عليها بهذا الفصل الضرائب بكل أنواعها وتسمياتها المنصوص عليها بالفصل 2 من هذه الاتفاقية.

5- لا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تفرض على دولة متعاقدة منح مقيم دولة متعاقدة أخرى تخفيضات أو خصومات شخصية من الضريبة باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيميها الأصليين.

الفصل الرابع والعشرون

الإجراءات بالتراضي

1- إذا اعتبر مقيم بدولة متعاقدة أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف كلتا الدولتين المتعاقدين يؤدي أو سيؤدي إلى فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه

الاتفاقية، فإنه بإمكانه وبصرف النظر عن طرق التسوية حسب ما نص عليه التشريع الداخلي لهاتين الدولتين أن يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مقيم بها وإذا كانت حالته تابعة للفقرة 1 من الفصل 23 من هذه الاتفاقية يعرض أمره على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها. ويجب أن ترفع الدعوى في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ أول تبليغ بالإجراء الناتج عنه فرض ضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية.

2- تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن المطلب مبرر وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مرضي لتسوية المشكل، إلى تسوية المسألة عن طريق التراضي مع السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وذلك تفاديا لفرض ضريبة غير مطابقة لما جاءت به الاتفاقية.

3- تسعى السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين بطريقة التراضي إلى فض المشاكل أو إزالة الشكوك التي قد يفضي إليها تأويل هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ويمكن أيضا التشاور لمنع الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين الاتصال ببعضها مباشرة قصد الوصول إلى اتفاق كما ذكر بالفقرات السابقة وإذا اتضح أن تبادل الآراء شفاهيا ييسر إبرام هذا الاتفاق فيمكن القيام بتبادل هذه الآراء في نطاق لجنة مكونة من ممثلين عن السلطات المختصة التابعة للدولتين المتعاقدين.

الفصل الخامس والعشرون

تبادل المعلومات

1- تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية والقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وذلك إذا كان فرض الضريبة المنصوص عليها بهذه القوانين لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية وتكون المعلومات المتبادلة على هذا النحو سرا بنفس طريقة تبادل المعلومات وفقا للقانون الداخلي لكل دولة ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو للسلطات بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية بضبط (تقدير) واستخلاص الضرائب التي تتناولها الاتفاقية أو الاجراءات المتعلقة بهذه الضرائب.

ولا يجوز أن يستعمل هؤلاء الأشخاص أو السلطات هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض ويمكن أن تستعمل هذه المعلومات خلال الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

2- لا يجوز بأي حال تفسير أحكام الفقرة 1 من هذا الفصل بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين ب :

- أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو تتعارض مع تشريع الدولة المتعاقدة الأخرى أو تطبيقها له،
- ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقا لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،
- ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام.

الفصل السادس والعشرون

الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إن أحكام هذه الاتفاقية لا تمس بالامتيازات الضريبية التي يتمتع بها الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو طبقاً لمقتضيات اتفاقيات خاصة.

الفصل السابع والعشرون

دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

1- تتم المصادقة على هذه الاتفاقية في كل من الدولتين المتعاقبتين ويقع تبادل وثائق المصادقة في أقرب وقت ممكن.

2- تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول ابتداء من تاريخ تبادل وثائق المصادقة وتطبق أحكامها :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على الدخل الممنوح أو الموضوع على ذمة المنتفعين به ابتداء أو بعد غرة جانفي (يناير) من السنة المدنية (الميلادية) التي تلي سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المحقق خلال أية سنة تبدأ من أو بعد غرة جانفي (يناير) من السنة المدنية (الميلادية) التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

الفصل الثامن والعشرون

إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى إنهاء العمل بها من قبل دولة متعاقدة ويمكن لكل من الدولتين المتعاقدين أن تنهي العمل بالاتفاقية بالطرق الدبلوماسية عن طريق اشعار بالإنتهاء يبلغ على الأقلّ قبل ستة أشهر من إنتهاء أي سنة مدنية (الميلادية) تالية لفترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول الإتفاقية حيز التنفيذ .
وفي هذه الحالة يبطل مفعول هذه الإتفاقية :

أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على الدخل الممنوح أو الموضوع على ذمة مستحقيه ابتداء من أو بعد غرة جانفي (يناير) من السنة المدنية (الميلادية) التي تلي السنة التي تم فيها الإشعار بإنهاء العمل بالإتفاقية.

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على الدخل المحقق ابتداء من أو بعد غرة جانفي (يناير) من السنة المدنية (الميلادية) التي تلي مباشرة سنة الإشعار بإنهاء العمل بالإتفاقية.

إثباتا لذلك قام الموقعان أدناه والمفوضان حسب الأصول من حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر ب..... في في نظيرين أصليين باللغة العربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية
السودان

عن حكومة الجمهورية
التونسية